



قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01/ر.م) لسنة 2023  
بشأن تنظيم صناديق الاستثمار

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34/م/1) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2022 بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون  
اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق  
المالية وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الخامس من الدورة الثامنة والمنعقد بتاريخ 2022/8/31،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.  
قرر:

فصل تمهيدي

المادة (1) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها في هذا القرار أو ملاحقه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الدولة

صفحة 1 من 45



قانون الشركات	: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية والسلع.
السوق	: سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية	: قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع.
صندوق الاستثمار	: وعاء مالي يتم من خلاله تجميع أموال المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة.
الوحدة الاستثمارية	: ورقة مالية تمثل حصة مالكة في صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أو في أصوله وفقاً لطبيعته.
صافي قيمة الأصول	: إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مطروحاً منها إجمالي التزاماته.
صافي قيمة الأصول للوحدة	: صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار مقسوم على عدد وحداته القائمة في تاريخ التقييم.
الصندوق المفتوح	: صندوق استثمار ذو رأس مال متغير يزيد بما يتم إصداره من وحدات جديدة، وينخفض بما يتم استرداده من وحدات قائمة.
الصندوق المغلق	: صندوق استثمار ذو رأس مال ثابت ولا تسترد وحداته إلا بانقضائه، ما لم توافق الهيئة على زيادة رأسماله من خلال اكتتابات جديدة أو تخفيض رأسماله بما يتم استرداده من وحدات قائمة.
الصندوق العام	: صندوق استثمار (مفتوح أو مغلق) يطرح للاكتتاب لجمهور المستثمرين.



- الصندوق الخاص : صندوق استثمار (مفتوح أو مغلق) يطرح للاكتتاب للمستثمر المحترف أو الطرف النظير.
- الصندوق المحلي : صندوق استثمار عام أو خاص مؤسس ومرخص من الهيئة داخل الدولة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- الصندوق العائلي : صندوق محلي يقتصر امتلاك وحداته الاستثمارية على شخص أو أكثر من العائلة وينطبق عليه أحكام الصندوق الخاص وفقاً لأحكام هذا القرار.
- الصندوق ذاتي الإدارة : صندوق محلي يؤسسه اثنين أو أكثر من الأشخاص الطبيعية و/أو الأشخاص الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا القرار.
- الهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة : هيئة يشكّلها مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة تتولى المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار.
- مدير الصندوق : الجهة المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار أو نشاط إدارة الاستثمار العائلي.
- مزودي خدمات الصندوق المحلي : الشخص الذي يقدم خدماته لصندوق الاستثمار، على سبيل المثال:
1. مدير الصندوق.
  2. الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.
  3. الحافظ الأمين.
  4. مدقق الحسابات.
  5. المستشار القانوني.
  6. أي أشخاص أخرى مرتبطة بالصندوق وفقاً لطبيعته وسياسته الاستثمارية.
- الأطراف ذات العلاقة : 1. مزودي خدمات الصندوق المحلي بالصندوق المحلي



Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

2. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا لدى أيّ من مزودي خدمات الصندوق المحلي، والمتعهد إليهم، وأزواج كل منهم وأبنائهم القصر.
3. الجهات المقرضة للصندوق المحلي.
4. كل من يملك أو يعتبر مالك مستفيد (Beneficial owner) بشكل مباشر أو غير مباشر لوحدة استثمار تمثل نسبة (5%) فأكثر من أي فئة من فئات وحدات الصندوق.
5. أي شخص له سيطرة على أي من المذكورين أعلاه.
6. أي شخص يُسيطر عليه أي من المذكورين أعلاه.
7. أي شخص يثبت وجود اتفاق أو ترتيب معه – مباشر أو غير مباشر- يتعلق بالصندوق المحلي.
8. أي شخص كان من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق المحلي خلال الستة أشهر السابقة لإجراء المعاملة أو الصفقة المرتبطة بالصندوق.
9. أي شخص يعلم أنه سيكون من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق المحلي خلال الستة أشهر التالية لإجراء المعاملة أو الصفقة المرتبطة بالصندوق.
10. أي شخص آخر يتم تصنيفه كشخص ذو علاقة بالصندوق المحلي وفقاً لما قد يصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

السيطرة : القدرة على توجيه وإدارة سياسات وقرارات أي من الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر ومن ذلك التحكم في تشكيل نسبة (30%) فأكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو تعيينات الجهاز الإداري.

الأوراق المالية : الأوراق المالية أو الأوراق المالية الأجنبية المحددة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.

التغير الجوهري : أي تغير يُؤثر على أصول أو التزامات أو أداء الصندوق المحلي ومن ذلك:  
1. التغيير في أهداف صندوق الاستثمار أو طبيعته.



2. عمليات الاندماج.
3. التغيير الذي يكون له تأثير يصل إلى نسبة (10%) أو أكثر على صافي قيمة أصول الصندوق.
4. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي يصل إلى نسبة (10%) أو أكثر من قيمة حقوق مالكي الوحدات الاستثمارية للصندوق
5. حالات تعارض المصالح التي تصل قيمتها إلى نسبة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو يكون لها تأثير على نسبة (5%) فأكثر من إجمالي إيرادات الصندوق.
6. تغيير مدير الصندوق واستبداله بمدير صندوق آخر.
7. التغيير في تاريخ استحقاق الوحدات أو إنهاء الصندوق المحلي.
8. أي حالات أخرى تقررهما الهيئة.

#### التغيير المهم

: أي تغيير يُؤثر على أصول أو التزامات الصندوق ومن ذلك:

1. التغيير الذي يؤدي إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
2. التغيير الذي يؤدي إلى زيادة أنواع مدفوعات الصندوق التي تسدد من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
3. تخفيض أو زيادة رأس مال الصندوق المحلي العام المغلق.
4. أي حالات أخرى تقررهما الهيئة من حين لآخر.

#### التغيير واجب الإشعار

: أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الجوهرية أو التغييرات المهمة.

: القرار الخاص

: القرار الصادر بأغلبية أصوات مالكي الوحدات الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الوحدات الاستثمارية الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية لمالكي الوحدات.

#### القرار العادي

: القرار الصادر بأغلبية الحصة الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية لمالكي الوحدات.



الظروف الاستثنائية : يقصد بها الحالات الطارئة التي تحول دون قدرة الصندوق المحلي على الامتثال للتشريعات والالتزامات التي تقع على عاتقه نتيجة حالة طارئة خارجة عن إرادته ولا يمكن تجنبها أو تلافيها حتى بعد اتخاذ الخطوات والإجراءات المعقولة لتفاديها كالحريق أو انقطاع التيار الكهربائي أو انقطاع الاتصالات، أو ظروف اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية والتي يعتقد مدير الصندوق أنها قد تؤثر على أصول الصندوق بشكل سلبي وجوهري، وعلى أن يثبت اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتفاديها.

المستثمر المحترف أو الطرف : الأشخاص المحددين في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.  
النظير



## المادة (2) نطاق التطبيق

**أولاً:** تسري أحكام هذا القرار على:

1. الصندوق المحلي.
  2. مزودي خدمات الصندوق المحلي.
  3. الأطراف ذات العلاقة بالصندوق المحلي.
- ثانياً:** لا يخضع لأحكام هذا القرار أي من الأعمال أو الإجراءات الآتية:
1. الودائع أو الحسابات البنكية المشتركة.
  2. إبرام عقود التأمين أو الضمان الاجتماعي.
  3. الاستثمارات المشتركة بين شركات المجموعة الأم والقابضة والتابعة والشقيقة.
  4. برامج المشاركة بالوقت للممتلكات أو الترتيبات الأخرى المرتبطة بالاستخدام المشترك للممتلكات.
  5. برامج مكافآت وتحفيز العاملين المدارة من قبل المصدر أو أحد أعضاء المجموعة الأم والقابضة والتابعة والشقيقة.
  6. صناديق الاستثمار التي تؤسسها الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم، ما لم توجه تلك الصناديق للججمهور.
  7. أي أعمال أو ترتيبات أخرى تحددها الهيئة.

## المادة (3) أحكام عامة

1. يعتبر مدير الصندوق أو الهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة الممثل القانوني للصندوق المحلي أمام القضاء وفي علاقته بالغير والمسؤول مع مزودي خدمات الصندوق المحلي ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة كل فيما يخصه عن التزام الصندوق المحلي بأحكام هذا القرار.
2. لا يجوز أن يكون لأي من مزودي خدمات الصندوق المحلي أو دائنهم أي حقوق أو مصلحة في أصول الصندوق باستثناء أتعابهم المستحقة وما قد يملكونه من وحدت استثمارية بالصندوق المحلي.



3. يجوز لأي شخص تقديم مقترح لتأسيس صندوق محلي للهيئة يتضمن سياسة استثمارية أو تصنيف آخر للصندوق لم يتم تنظيمه من الهيئة وذلك لدراسته مبدئياً قبل تقديم طلب التأسيس والترخيص، وللهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض خلال (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، على أن يسدد رسم دراسة الطلب المقرر من الهيئة.

### الفصل الأول: تأسيس وترخيص الصندوق المحلي

#### المادة (4) الأشخاص المعنية بتأسيس الصندوق المحلي

أولاً: يتم تأسيس الصندوق المحلي من خلال أحد الأشخاص الآتية:

1. جهة مرخصة من الهيئة لمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.
2. جهة مرخصة من الهيئة لمزاولة نشاط إدارة الاستثمار العائلي فيما يتعلق بالصندوق العائلي، على أن يمتلك وحدات الصندوق واحد أو أكثر من العائلة بنسبة (100٪) سواء كان شخص طبيعي و/أو شخص اعتباري مملوك له بالكامل بنسبة (100٪)، وعلى أن يكون مالك الوحدات الاستثمارية هو المستفيد الحقيقي، وتحدد الهيئة مفهوم العائلة فيما يتعلق بهذا النوع من الصناديق.
3. اثنين أو أكثر من الأشخاص الطبيعية و/أو الأشخاص الاعتبارية فيما يتعلق بالصندوق ذاتي الإدارة على أن يتم استيفاء الشروط الآتية:

- أ. أن يكون الشخص الطبيعي مستوفياً لشروط ومعايير الكفاءة والملاءمة الخاصة بالموظفين المعتمدين الواردة في الباب الثاني، الفصل السادس من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية ماعدا اجتياز اختبارات الترخيص المهني والتطوير المهني المستمر.
- ب. أن يكون الشخص الاعتباري مؤسساً داخل الدولة، ويمارس نشاطاً مالي أو مصرفي أو تأمين، كما يجوز أن يكون ممارساً لنشاط آخر بشرط أن يكون نشاطه الرئيسي هو ذات النشاط الذي يمارسه صندوق الاستثمار من خلال سياسته الاستثمارية وأن يستوفي الشروط الموضحة أدناه:

1- أن لا يقل رأسماله عن (20) مليون درهم.



2- أن يكون قد مارس نشاطه الرئيسي وحقق أرباحاً صافية خلال السنتين الماليين السابقتين لتقديم طلب تأسيس الصندوق.

3- أن يكون مستوفياً لشروط الموافقة المبدئية وأسس التقييم الواردة في الباب الثاني، الفصل الثالث من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.

ج. اكتتاب المؤسسين في الصندوق بمبلغ لا يقل عن (5) مليون درهم.

د. امتناع المؤسسين عن التصرف في الوحدات الاستثمارية التأسيسية المملوكة لهم لمدة لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ التأسيس.

هـ. سداد المؤسسين رسم الإدارة الذاتية للصندوق ذاتي الإدارة المقرر من الهيئة، على أن يتحملها الصندوق حال تأسيسه وترخيصه.

**ثانياً:** يلتزم الصندوق ذاتي الإدارة من خلال مؤسسيه ومجلس إدارته والهيئة التنفيذية ولجنة الاستثمار كل فيما يخصه بمهام الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار الواردة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية باستثناء البنود (12، 16).

#### المادة (5) طلب الموافقة المبدئية

1. يُقدم مدير الصندوق أو مؤسس الصندوق ذاتي الإدارة طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقة مبدئية لتأسيس وترخيص الصندوق المحلي على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات والبيانات الموضحة تفصيلاً بالنموذج والملاحق وبشكل خاص:
  - أ. تحديد اسم الصندوق المحلي بشكل واضح لا يؤدي إلى أي لبس أو تضليل، ولا يخالف النظام العام في الدولة.
  - ب. مستند طرح الصندوق المحلي، وملخص بيانات مستند الطرح (KIID) على أن يتضمن الحد الأدنى من البيانات الواردة في الملحق رقم (1) ومنها بيانات السياسة الاستثمارية وتصنيف الصندوق المحلي على أن تكون متفقة مع ما ورد في الملحقين رقمي (2)، (3).
2. يلتزم مقدم الطلب بسداد رسم دراسة الطلب المقرر من الهيئة.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن صحة البيانات والمستندات المقدمة للهيئة وما ورد بها من معلومات، وعن إخطار الهيئة فوراً بأي تغيير في المستندات أو المعلومات المقدمة لها.
4. للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات أو تعديلات من مقدم الطلب على أن يتم استيفاء المطلوب خلال (20) يوم عمل من تاريخ طلب الهيئة وإلا جاز لها اعتبار ذلك تنازلاً عن الطلب.

### المادة (6) قرار الهيئة بشأن طلب الموافقة المبدئية

1. تصدر الهيئة موافقتها المبدئية على طلب التأسيس والترخيص أو رفضه خلال (10) عشرة أيام عمل بالنسبة للصندوق العام، وخلال (5) أيام عمل للصندوق الخاص، وذلك من تاريخ استلام الطلب مستوفياً ولها أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها، كما لها أن ترفض الطلب رغم تحقق شروطه حسب تقديرها للمصلحة العامة، أو في حال ارتأت عدم مناسبة الاستثمار للبيئة الاستثمارية في الدولة، أو ارتأت أن الطلب لا يمثل مصلحة المستثمرين، على أن تخطر مقدّم الطلب برفضها مع بيان أسباب الرفض.
2. لا تعتبر موافقة الهيئة المبدئية تأسيساً أو ترخيصاً لمزاولة الصندوق المحلي لنشاطه، ويقع باطلاً أي عمل أو إجراء يتعلق بمزاولة الصندوق المحلي لنشاطه استناداً إلى تلك الموافقة المبدئية.
3. يحظر الاعلان عن بدء الإجراءات الأولية لتأسيس الصندوق المحلي أو ترخيصه أو الاكتتاب في وحداته أو الترويج له أو توزيع أي مواد دعائية أو الاعلان عن أي معلومات تتعلق به إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
4. يلتزم مؤسس الصندوق ذاتي الإدارة باستيفاء الصندوق لنفس الشروط الخاصة بترخيص نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار الواردة في الباب الثاني من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية خلال فترة الموافقة المبدئية وقبل البدء بإجراءات الطرح وذلك على النحو الموضح أدناه، على أن يلتزم مجلس إدارة الصندوق بالاستمرار في استيفاء الصندوق لتلك الشروط:
  - أ. الفصل الرابع باستثناء البنود (1، 2، 3) من المادة (2).
  - ب. الفصل الخامس باستثناء المواد (2، 6، 7، 8، 12 إلى 16).
  - ج. الفصل السادس فيما يتعلق بتعيين واعتماد الوظائف المطلوبة.
5. يكون للصندوق المحلي خلال فترة تأسيسه وترخيصه شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسه واستيفاء شروط ترخيصه لتمكينه من إجراء التصرفات اللازمة للتأسيس كتملك المقر أو الايجار، أو فتح حسابات مصرفية، أو تعيين موظفين معتمدين وغيرها من التصرفات المسموح بها قانوناً للشركات التجارية قيد التأسيس.

### المادة (7) إعداد مستند الطرح وملخص بيانات مستند الطرح (KIID)

يلتزم مدير الصندوق ومؤسس الصندوق ذاتي الإدارة بالآتي:



1. إعداد مستند طرح الصندوق المحلي وملخص بيانات مستند الطرح (KIID) باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.
2. الامتناع عن تضمين مستند الطرح أو ملخص بيانات مستند الطرح أي وعود أو ضمانات أو معلومات خاطئة أو مضللة.
3. تضمين مستند طرح الصندوق افصاحات كاملة عن الحصص العينية المقدمة والوحدات التي ستصدر مقابلها، وبشكل خاص الآتي:
  - أ. معلومات وافية عن كل حصة من الحصص العينية، ومالكها وقيمتها، وعدد الوحدات التي سيتم إصدارها مقابل كل حصة.
  - ب. ملخص تقرير تقييم الحصص العينية.
  - ج. توضيح مدى إمكانية التصرف في الحصص العينية بعد تأسيس الصندوق وفقاً لقرارات الاستثمار المتخذة.
  - د. توضيح مدى إمكانية تغير قيم الحصص العينية بعد تأسيس الصندوق وفقاً لظروف السوق وتقارير التقييم.
4. إرفاق نسخة عن نموذج طلب الاكتتاب متضمناً على وجه الخصوص بيانات عن اسم الصندوق المحلي، وسياسته الاستثمارية، ورأس ماله، وشروط الاكتتاب فيه، واسم المكتتب وعنوانه بالدولة، ومهنته أو نشاطه وجنسيته، وعدد وحدات الاستثمار التي يريد الاكتتاب فيها، وتعهدده بقبول أحكام مستند طرح الصندوق وملخصه.
5. التوقيع على مستند الطرح وملخصه، ويعتبر مسؤولاً عن صحة ما ورد بهما من بيانات ومعلومات.
6. توفير مستند الطرح وملخص بياناته لمالكي الوحدات باستمرار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والصندوق ذاتي الإدارة وتحديثه بشكل دوري، مع إتاحة الأداء التاريخي للصندوق المحلي، وتوفيرهما لمالكي الوحدات دون أي مقابل، ويستثنى الصندوق العائلي من النشر على الموقع الإلكتروني.

#### المادة (8) الدعوة للاكتتاب

##### أولاً: يلتزم مدير الصندوق ومؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة بالآتي:

1. طرح وحدات الصندوق المحلي للاكتتاب داخل أو خارج الدولة بموجب نموذج طلب الاكتتاب المرفق بمستند الطرح خلال فترة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية على طلب التأسيس وإلا اعتبرت موافقة الهيئة كأن لم تكن، ومع ذلك يجوز قبل انتهاء المهلة المحددة تقديم طلب تمديد لمدة أخرى ماثلة أو أقل مع بيان أسباب ذلك وللهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه وفقاً لما تراه مناسباً.



2. الالتزام باستيفاء كافة الموافقات والمتطلبات التنظيمية للجهات الرقابية الأجنبية في حالة الطرح خارج الدولة وبما يتفق مع مستند الطرح.

3. عدم الاعلان عن أي نتيجة للاكتتاب إلا بعد انتهاء عملية الاكتتاب وإخطار الهيئة بذلك.

#### ثانياً: أحكام عامة للاكتتاب:

1. لا يوجد حد أدنى أو حد أقصى للملكية وحدات الصندوق المحلي فيما يتعلق بجنسية مالك الوحدات الاستثمارية ما لم يحدد مستند طرحة الصندوق خلاف ذلك.

2. يعتبر اكتتاب المستثمر في الصندوق المحلي موافقة على مستند الطرح وإقراراً بعلمه بمخاطر الاستثمار في نوع الصندوق المكتتب بها.

3. يجوز لمدير الصندوق أن يستهدف فئات معينة من المستثمرين للاكتتاب في الصندوق المحلي على أن يتم تحديد تلك الفئة في مستند الطرح وبما يتماشى مع طبيعة الصندوق وسياسته الاستثمارية.

#### ثالثاً: أحكام إضافية للاكتتاب الصندوق العام:

1. يجب أن تكون الحصص المقدمة للاكتتاب حصصاً نقدية، كما يجوز أن تكون الحصص عينية في حال كان الاكتتاب في صندوق الملكية الخاصة، أو صندوق رأس المال المخاطر، أو صندوق عقاري وأي نوع آخر من الصناديق بعد موافقة الهيئة، على أن يتم تقييم الحصص العينية من قبل مقيمين اثنين وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في الملحق رقم (4) من هذا القرار.

2. يتم تلقي الاكتتاب من خلال الجهة المرخص لها بالقيام بذلك في الدولة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

#### رابعاً: أحكام إضافية للاكتتاب الصندوق الخاص:

1. يجب أن يكون الحد الأدنى للاكتتاب على الوحدات الاستثمارية بمبلغ (180) ألف درهم محسوبة على أساس القيمة الاسمية للوحدات باستثناء الصندوق العائلي.

2. يجب أن يستمر الحد الأدنى المحدد في البند السابق على أي تعامل لاحق بعد تأسيس الصندوق باستثناء الحالات القهرية مثل (الإرث، والحجز، قرارات الهيئة، والأحكام والأوامر والقرارات القضائية وغيرها) التي تؤدي بطريقة غير اختيارية إلى انخفاض رصيد استثمار المشارك بالصندوق عن الحد الأدنى المحدد.

3. الامتناع عن استخدام وسائل الإعلان العامة بكافة أنواعها المسموعة والمرئية والمقروءة.

4. يجوز تلقي الاكتتاب من خلال حساب مصرفي لدى أحد المصارف العاملة في الدولة (باسم الصندوق الخاص).



### المادة (9) تغطية الاكتتاب

1. يجب أن يتم تغطية الاكتتاب بالكامل في الصندوق المحلي وفقاً لما يحدده مستند الطرح، على ألا تقل فترة الاكتتاب عن (5) أيام عمل، ولا تتجاوز فترة (3) أشهر.
2. إذا لم يتم تغطية الاكتتاب بالكامل خلال الفترة المحددة بمستند الطرح، يجوز لمدير الصندوق أو مؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة بعد الحصول على موافقة الهيئة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:
  - أ. تمديد فترة الاكتتاب لمدة إضافية بحد أقصى (3) شهور للفترتين.
  - ب. تعديل قيمة رأس المال وفقاً للألية المحددة بمستند الطرح وبما يتفق مع ما تم تغطيته في الاكتتاب بشرط ألا تقل قيمة رأس المال عن نسبة (50%) من رأس مال الصندوق المطروح للاكتتاب والمحددة في مستند الطرح.
  - ج. العدول عن تأسيس الصندوق المحلي إذا لم يتم بلوغ الحد المشار إليه، وفي تلك الحالة يتم رد المبالغ المكتتب بها بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتحققة إلى المكتتبين، ويتحمل مدير الصندوق أو مؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة المصروفات التي أنفقت خلال فترة تأسيس الصندوق المحلي.
3. حال زيادة طلبات الاكتتاب عن عدد الوحدات الاستثمارية المطروحة يجوز لمدير الصندوق أو مؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:
  - أ. زيادة قيمة رأس المال بما يتفق والطبيعة الاستثمارية للصندوق المحلي وبعد الحصول على موافقة الهيئة على تلك الزيادة وبما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة.
  - ب. توزيع الوحدات الاستثمارية المطروحة للاكتتاب على المكتتبين نسبة وتناسب مع ما اكتتبوا به في الصندوق العام أو على النحو الذي يحدده مستند الطرح بالنسبة للصندوق الخاص.

### المادة (10) التخصيص ورد المبالغ الفائضة

**أولاً: يجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب بعد غلق باب الاكتتاب اتخاذ الآتي:**

1. تخصيص الوحدات الاستثمارية للمكتتبين خلال (5) أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب.



2. رد المبالغ الفائضة التي دفعها المكتتبون والعوائد التي ترتبت عليها والتي لم يتم تخصيص وحدات استثمار بشأنها خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تخصيص وحدات الاستثمار للمكتتبين، وأن تكون الأموال التي يتم ردها للمكتتبين مضافاً إليها الفوائد المحتسبة أو الأرباح المتحققة عن تلك الأموال منذ تاريخ إيداعها عند الاكتتاب وحتى اليوم السابق لتاريخ إتاحة صرفها للمكتتبين، ودون تحميلهم أي مصاريف أو خصم أي مبالغ.

**ثانياً:** يلتزم مدير الصندوق ومؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة عند التخصيص بعدم تجاوز قيمة الوحدات الاستثمارية المخصصة للمستثمر -مقدّم الحصة العينية- قيمة الحصة العينية المقدمة منه مضافاً إليها قيمة نفقات نقل الملكية أو المنفعة التي سدها نيابة عن الصندوق وذلك حال تم الاتفاق معه على منحه وحدات تقابل تلك النفقات.

#### المادة (11) أحكام خاصة بالصندوق المحلي المغلق

1. تخضع أحكام زيادة رأسمال الصندوق المحلي المغلق اللاحقة حال وافقت الهيئة على ذلك لذات الإجراءات المتعلقة بالاكتتاب والتخصيص، كما تخضع أحكام تخفيض رأسماله لموافقة الهيئة ووفقاً لشروطها.
2. يجوز لمدير الصندوق أو مؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة المحلي المغلق زيادة رأس المال من خلال برنامج يتمثل في سلسلة إصدارات تعتبر إصداراً واحداً، على أن يتم الالتزام بالآتي:
  - أ. الحصول على موافقة الهيئة والجمعية العمومية لمالكي وحدات الصندوق العام بموجب قرار خاص على البرنامج
  - ب. ألا تزيد مدة البرنامج عن (3) سنوات من تاريخ موافقة الهيئة للصندوق العام، وخلال فترة لا تتجاوز (5) سنوات للصندوق الخاص من تاريخ بدء البرنامج، وحال لم يتم تنفيذ البرنامج خلال المدة المحددة تعتبر الموافقة كأن لم تكن فيما يتعلق بالبرنامج أو ما تبقى منه حسب الأحوال.
  - ج. تضمين مستند الطرح مدة البرنامج وإجراءاته.
3. يجوز لمدير الصندوق أو مؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة المحلي المغلق تضمين مستند الطرح آلية لسداد القيمة الاسمية للوحدات الاستثمارية على دفعات وذلك عند الطرح الأولي أو زيادة رأسماله، مع الالتزام بالآتي:
  - أ. استحقاق الدفعة الأولى عند الاكتتاب في الطرح الأولي أو زيادة رأس المال.
  - ب. تضمين مستند الطرح الإجراءات اللازمة لسداد الدفعات المستحقة، وكيفية التعامل مع حالات عدم التزام مالكي الوحدات بسداد الدفعات المستحقة على وحداتهم الاستثمارية.



ج. سداد كافة الدفعات المستحقة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من إصدار الوحدات .

### المادة (12) الموافقة النهائية وصدور قرار التأسيس والترخيص

1. يلتزم مدير الصندوق ومؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة بتقديم ما هو موضح أدناه للهيئة خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ غلق باب الاكتتاب وإلا اعتبرت إجراءات التأسيس كأن لم تكن، ويلتزم برد المبالغ للمكتتبين وفقاً للآلية المحددة في هذه القرار:  
أ. شهادة من مدقق حسابات الصندوق المحلي تفيد تمام الاكتتاب في رأس المال.  
ب. تقديم ما يثبت أن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المكتتبه في الصندوق العائلي جميعهم من أفراد العائلة وهم المستفيدين الحقيقيين بنسبة (100%).
2. تُصدر الهيئة شهادة بتأسيس الصندوق المحلي وترخيصه لبدء ممارسة أعماله خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديم شهادة مدقق الحسابات، وتقديم ما يثبت الملكية بالنسبة للصندوق العائلي، وبعد سداد مدير الصندوق لرسم الترخيص المقرر من الهيئة.
3. تكون مدة ترخيص الصندوق المحلي سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الرخصة الأولى، ويلتزم مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بتقديم طلب تجديد الرخصة سنوياً قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل، وبعد سداد رسم تجديد الترخيص السنوي المقرر من الهيئة من أموال الصندوق.
4. ينتقل للصندوق المحلي كافة الآثار القانونية التي قام بها مدير الصندوق أو مؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة خلال عملية التأسيس والترخيص، ويتحمل الصندوق كافة المصروفات المرتبطة بذلك باستثناء مصروفات طرح وحدات الصندوق العام وترويجها ومصروفات إعداد مستند طرحه وأي مستندات أخرى مرتبطة به ومطلوبة من الهيئة فإنه يتحملها مدير الصندوق أو مؤسسي الصندوق الذاتي من مواردهم الخاصة.
5. يكتسب الصندوق المحلي الشخصية الاعتبارية الكاملة وتكون له ذمة مالية مستقلة من تاريخ صدور شهادة التأسيس، والتي تخوله إجراء كافة التصرفات القانونية كالشركة ومنها التملك، أو الإيجار، أو فتح حسابات مصرفية، أو تعيين موظفين معتمدين وغيرها.
6. على الصندوق المحلي ممارسة سياسته الاستثمارية خلال فترة لا تتجاوز (12) شهر من تاريخ ترخيصه.

### الفصل الثاني: التزامات ومسؤوليات الصندوق المحلي



### المادة (13) مجلس إدارة الصندوق المحلي

#### أولاً: تشكيل مجلس إدارة للصندوق المحلي:

يلتزم مؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة، وشركة إدارة الاستثمار العائلي بتشكيل مجلس إدارة للصندوق، ويجوز لشركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار تشكيل مجلس إدارة للصندوق إذا نص مستند الطرح على ذلك، على أن يتم الالتزام بالآتي:

1. تحديد مستند الطرح بطريقة ترشيح وتكوين مجلس إدارة الصندوق وتعديله، وشروطه، وعدد أعضائه، ومدة العضوية بشرط ألا تزيد عن ثلاث سنوات.
2. ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً.
3. ألا تتداخل مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق مع مسؤولية مدير الصندوق أو الهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة أو أي من الموظفين المعتمدين أو مزودي خدمات الصندوق.
4. أن يكون أغلبية الأعضاء مستقلين.
5. أن يستوفي أعضاء مجلس الإدارة شروط ومعايير الكفاءة والملاءمة الخاصة بالموظفين المعتمدين الواردة في الباب الثاني، الفصل السادس من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية ماعدا اجتياز اختبارات الترخيص المهني.
6. ألا يكون لدى العضو مصالح متعارضة أو منافسة لنشاط وأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية.
7. ألا يكون العضو عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس صناديق محلية، وألا يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له في أكثر من صندوقين محليين، وتبطل عضوية كل من يخالف هذا الحكم وفقاً لحدثة تعيين العضو، ويلزم المخالف بأن يرد إلى الصندوق المحلي الذي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.
8. أن تكون شركة الخدمات الإدارية للصندوق هي مقرر اجتماعات المجلس والملتزمة بحفظ كافة القرارات الصادرة عنه.
9. توفير كافة المعلومات والمستندات لأعضاء مجلس الإدارة لتمكينهم من أداء دورهم.
10. أن يتم إخطار الهيئة بكافة البيانات المتعلقة بمجلس الإدارة وأي تغيرات تطرأ عليه.

#### ثانياً: استقالة أو عزل أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. حال فقد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي من شروط العضوية، أو في حال استقال عضو المجلس لأي سبب، فإنه على مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة إخطار الهيئة بذلك فوراً، وتعيين بديل للعضو خلال (45) يوماً من تاريخ علمه بذلك.
2. لا يجوز عزل الأعضاء المستقلين إلا بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية للمالكي للوحدات.



**ثالثاً: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق والتزاماتهم:**

1. افصح كل عضو عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، والامتناع عن التصويت على أي من قرارات المجلس حال كان لأي عضو مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة.
2. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الاستثمار، ومسؤول الامتثال، والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والقرارات وأحكام هذا القرار ومستند طرح الصندوق، وتدوين محاضر الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
3. تشكيل هيئة تنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة من اثنين أو أكثر من الموظفين المعتمدين لدى الصندوق على أن يكون من بينهم المدير المعتمد، ويعتبر توقيعهم أو توقيع من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكونوا مسؤولين بالتضامن مع أعضاء مجلس الإدارة عن أي خطأ أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.
4. التأكد من قيام مدير الصندوق، ولجنة الاستثمار، والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بمسؤولياتهم بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لمستند الطرح.
5. التأكد من التزام مدير الصندوق، والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
6. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق، ولجنة الاستثمار، والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً للسياسات والإجراءات المتعلقة بتقييم ورصد المخاطر وكيفية التعامل معها.
7. الإشراف على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق، والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة، وأي من الموظفين المعتمدين، ومزودي خدمات الصندوق والعمل على إدارة تلك المصالح.
8. الاطلاع على التقرير السنوي المعد من مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بشأن مستوى أداء مزودي خدمات الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لمستند الطرح.
9. الاطلاع على التقرير السنوي الخاص بالشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها والتأكد من قيام مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بمسؤولياتهما بشأنها.
10. اعتماد سياسة مكتوبة بشأن حقوق تصويت مالكي الوحدات المتعلقة بأصول الصندوق.



11. ابداء المشورة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ومنها على سبيل المثال (الموافقة على عقود التطوير، وعقد الحفظ، وعقد التسويق والتأمين وعقود الاستحواذ وشراء العقارات).

**رابعاً: يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بالآتي:**

1. الافصاح على الموقع الالكتروني بشأن أي تعديل أو تغيير في أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
  2. إجراء تقييم سنوي بشأن استقلالية الأعضاء للتأكد من عدم وجود أي علاقات أو ظروف يمكن أن تؤثر في تلك الاستقلالية.
- خامساً:** يجوز أن يكون للصناديق المحلية التي يديرها مدير الصندوق ذاته مجلس إدارة واحد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بشرط أن يكون قادراً على الإشراف الفعال على تلك الصناديق، مع عدم الاخلال بشرط تعدد العضويات.

**سادساً: الصندوق العائلي:**

1. يسري على الصندوق العائلي فقط أحكام مجلس الإدارة الواردة في أولاً البنود (1، 2، 3، 10)، وثالثاً باستثناء البندين (1، 3).
2. يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الصندوق العائلي من أفراد العائلة أو شركة يملكها أي منهم بنسبة (100%)، ويجوز تمثيل أي منهم من خارج العائلة في حال وجود وصي أو وكيل أو مؤتمن على أحد أفراد العائلة.

**المادة (14) حسابات الصندوق المحلي**

1. لكل صندوق محلي سنة مالية تحدد في مستند طرحه، على ألا تتجاوز السنة المالية الأولى للصندوق المحلي (18) ثمانية عشر شهراً وألا تقل عن (6) أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ ترخيصه.
2. تعتبر السنوات المالية اللاحقة فترات متتالية مدّة كل منها (12) شهراً تبدأ مباشرة بعد انتهاء السنة المالية السابقة لها.

**المادة (15) تقارير الصندوق المحلي**

**أولاً: التقارير المالية للصندوق المحلي:**

- تلتزم شركة الخدمات الإدارية لصندوق الاستثمار بإمسك حسابات الصندوق المحلي وإعداد التقارير المالية على أن تكون وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، ومتضمنة لرأي لجنة الرقابة الشرعية- حال تطلب ذلك- وذلك على النحو الآتي:
1. **تقارير مالية نصف سنوية مراجعة** من مدقق الحسابات الخارجي المستقل خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية.



2. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق المحلي.

ثانياً: تقارير الصندوق المحلي الأخرى:

يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بالتنسيق مع شركة الخدمات الإدارية لصندوق الاستثمار بإعداد التقارير الموضحة أدناه:

1. تقرير نصف سنوي عن أداء الصندوق العام يتضمن التغيرات الجوهرية في الصندوق العام بما في ذلك التغيرات في قيمة أصوله أو التي تمت على السياسة الاستثمارية له خلال مدة التقرير (إن وجدت) خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.

2. تقرير سنوي عن أداء الصندوق المحلي يتضمن التغيرات الجوهرية، وتعاملات الأطراف ذات العلاقة بالصندوق المحلي على وحدات الصندوق، وجميع مخالفات قيود الاستثمار والإجراءات التصحيحية المتخذة وأثارها، ومستوى أداء مزودي خدمات الصندوق الذي تديره متضمناً ملاحظاته وإجراءاته لتلافي أي قصور في جودة الخدمات المقدمة للصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق المحلي وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.

ثالثاً: نشر التقارير:

يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بنشر جميع التقارير المطلوبة باللغة العربية أو الانجليزية، مع جواز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى وإتاحتها لمالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني للصندوق ذاتي الإدارة أو من خلال وسائل التواصل المتفق عليها في مستند الطرح أو طلب الاكتتاب أو بأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة ودون مقابل وذلك باستثناء التقارير الخاصة بالصندوق العائلي والتي يقتصر الإفصاح عنها لمالكي الوحدات وفقاً لما هو متفق عليه في مستند الطرح. وفي جميع الأحوال يتعين موافاة الهيئة والسوق -حال كانت الوحدات مدرجة به وبالوسيلة التي يحددها - بنسخة عنها.

رابعاً: يلتزم مدير الصندوق المحلي ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة وأي من مزودي الخدمات بتقديم أي تقارير أو بيانات مالية أو معلومات تطلبها الهيئة على أن يتم تقديمها خلال الموعد الذي تحدده الهيئة.

خامساً: يحق لمالكي وحدات الصندوق المحلي الاطلاع على تقارير الصندوق المحلي وفقاً لما هو محدد في مستند الطرح.

المادة (16) تحويل الديون النقدية



1. يجوز لمدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة العام المغلق أن يزيد رأسماله عن طريق تحويل ديونه النقدية إلى وحدات استثمارية في رأسمال الصندوق بعد موافقة مالكي الوحدات الاستثمارية بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية لمالكي الوحدات.
2. يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بعرض دراسة على الجمعية العمومية لمالكي الوحدات تبين الجدوى والمنافع الاقتصادية العائدة للصندوق نتيجة تحويل الديون النقدية إلى وحدات استثمارية في رأسمال الصندوق.
3. تعتبر ديون نقدية وفقاً لأحكام هذا القرار الديون المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل.
4. يجب ألا يقل معامل تحويل الديون النقدية عن صافي قيمة الأصول للوحدات المعلنة أو قيمتها السوقية المتداولة في تاريخ التحول أيهما أعلى.

#### المادة (17) اقراض واقتراض الصندوق المحلي

1. يحظر على الصندوق المحلي الإقراض النقدي، ويجوز للهيئة السماح بذلك لبعض أنواع السياسات الاستثمارية وبعد حصول الصندوق على موافقة الجهات المعنية في الدولة، ولا يعدّ امتلاك أدوات الدين إقراضاً.
2. يجوز للصندوق المحلي الاقتراض النقدي وفقاً لما هو وارد في السياسة الاستثمارية للصندوق.
3. يجوز للصندوق المحلي إقراض واقتراض الأوراق المالية المدرجة بما لا يتعارض مع مستند طرحه ووفقاً لضوابط الصادرة عن السوق أو السوق الأجنبي.

#### المادة (18) تجزئة أو دمج الوحدات الاستثمارية وفئاتها

1. يجوز لمدير الصندوق أو الهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة أن يُجري تعديلاً على قيمة الوحدات الاستثمارية من خلال تجزئة أو دمج الوحدات الاستثمارية على النحو الآتي:
  - أ. الحصول على موافقة الهيئة والجمعية العمومية لمالكي الوحدات بموجب قرار عادي في حالة الصندوق العام المغلق.
  - ب. وفقاً لأحكام مستند الطرح في حالة الصندوق الخاص المغلق.
2. يجوز للصندوق المحلي إصدار فئات وحدات استثمارية مختلفة في الحقوق والالتزامات وفقاً لأحكام مستند الطرح، على أن يلتزم مدير الصندوق أو الهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بالآتي:
  - أ. أن تكون كافة فئات الوحدات الاستثمارية في إطار ذات الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق.



- ب. أن يتساوى مالكي الوحدات من نفس الفئة في الحقوق والالتزامات.  
ج. أن لا يتمتع مالكي وحدات فئة معينة بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق فئة أخرى من الوحدات الاستثمارية للصندوق.

#### المادة (19) التقييم الخاطئ لصافي قيمة أصول الصندوق

1. تلتزم شركة الخدمات الادارية للصندوق في حال التقييم الخاطئ لصافي قيمة أصول الصندوق المحلي، أو الحساب الخاطئ لسعر الوحدات الاستثمارية للصندوق بالآتي:
  - أ. توثيق حالات وأسباب التقييم الخاطئ لصافي قيمة أصول الصندوق أو سعر الوحدات الاستثمارية للصندوق.
  - ب. تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (السابقين والحاليين) من ذلك الخطأ.
2. يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بإخطار الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل نسبة (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والافصاح عن ذلك على موقعه الالكتروني أو الموقع الالكتروني للصندوق ذاتي الإدارة، وفي تقارير الصندوق باستثناء الصندوق العائلي حيث يتم الافصاح لمالكي الوحدات وفقاً لمستند الطرح.

#### المادة (20) إدراج وحدات الصندوق المحلي

1. يجب إدراج وحدات الصندوق المحلي العام المغلق.
2. يجوز إدراج وحدات الصندوق المحلي العام المفتوح والصندوق المحلي الخاص لغايات التداول أو الإفصاح حال كان مستند الطرح ينص على ذلك.
3. لا يجوز إدراج وحدات الصندوق العائلي في السوق.

#### المادة (21) تعديل مستند الطرح، وملخص بيانات مستند الطرح (KIID)

##### أولاً: الصندوق العام:

يجوز لمدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة إجراء أي تغيير على شروط وأحكام مستند طرح الصندوق وملخصه مع

##### الالتزام بالآتي:

1. الحصول على موافقة الهيئة ومالكي الوحدات الاستثمارية بموجب قرار خاص حال كان التغيير جوهري.



2. الحصول على موافقة الهيئة ومالكي الوحدات الاستثمارية بموجب قرار عادي حال كان التغيير مهم.
3. إخطار الهيئة ومالكي الوحدات حال كان التغيير واجب الاشعار.
4. الإفصاح عن تفاصيل أي تغييرات على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الصندوق ذاتي الإدارة والسوق حال كانت الوحدات الاستثمارية مدرجة به خلال (5) أيام عمل سابقة على تاريخ سريان التغيير، وللهيئة تعديل مدة الإفصاح بناء على نوع التعديل.
5. الإفصاح الفوري للهيئة ومالكي الوحدات عن أي ظروف استثنائية قد تؤثر على أصول الصندوق بشكل سلبي وجوهري، مع بيان آثارها المتوقعة والإجراءات التي تم اتخاذها أو المقترح اتخاذها للتعامل مع تلك الحالة، وكيفية إدارة أو معالجة ذلك في أسرع وقت ممكن للتخفيف من الخسائر المحتملة لمالكي الوحدات.
6. للهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة على مستند الطرح ما يؤثر بصورة جوهريّة على حقوق فئة معينة أو بعض مالكي الوحدات، أن تشتترط على مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة أخذ موافقة أكثر من (75%) من مالكي الوحدات الاستثمارية على هذه التعديلات.

#### ثانياً: الصندوق الخاص:

- يجوز لمدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة إجراء أي تغيير على شروط وأحكام مستند طرح الصندوق وملخصه مع الالتزام بالآتي:
1. أن تكون آلية التغيير محددة في مستند الطرح.
  2. إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير على مستند الطرح خلال فترة (5) أيام عمل سابقة على تاريخ سريان التغيير.
- ثالثاً:** يلتزم مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بسداد رسم دراسة طلب تعديل مستند الطرح المقرر من الهيئة عند إجراء التغيير الجوهري والمهم.

#### المادة (22) شراء الصندوق المحلي المغلق لوحداته المتداولة

يجوز لصندوق الاستثمار المغلق شراء وحداته المتداولة ما لم ينص مستند الطرح على خلاف ذلك، على أن يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بالآتي:



1. أن يكون غرض شراء وحدات الصندوق المحلي هو الاحتفاظ بها كوحدات خزينة أو إلغائها، وبشرط انخفاض سعر الوحدة في السوق بأقل من صافي قيمة الأصول للوحدة المعلن (NAV) بنسبة تتجاوز (10%) مع توافر مصادر السيولة بالصندوق، أو توفر أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.
2. صدور قرار عادي من الجمعية العمومية لمالكي الوحدات بالموافقة على عملية شراء الوحدات مع تحديد الحد الأعلى لعدد الوحدات محل الشراء وأغراضه، ومصادر تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة في وضع وتنفيذ خطة شراء وحدات الخزينة خلال فترة أقصاها (12) شهراً من تاريخ صدور قرار الجمعية.
3. ألا تتجاوز وحدات الخزينة للصندوق في أي وقت نسبة (10%) من إجمالي عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق.
4. أن تتم عمليات شراء الوحدات بما لا يتجاوز نسبة (10%) من الكمية الموافق عليها في اجتماع مالكي الوحدات للشراء خلال اليوم الواحد للتداول.
5. ألا يزيد سعر الشراء على نسبة (5%) من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.
6. التوقف عن عملية الشراء حال ارتفاع السعر السوقي للوحدات عن الحد الأقصى المحدد باجتماع الجمعية العمومية.
7. ألا تؤدي عملية الشراء إلى انخفاض ملكية مالكي الوحدات من الجمهور إلى أقل من المتطلبات الواردة في قواعد الإدراج (حيثما ينطبق).
8. أن تتم عملية الشراء من خلال السوق، على ألا تكون من خلال صفقة خاصة.
9. ألا تؤدي عمليات الشراء إلى التأثير السلبي على موقف السيولة بالصندوق أو السياسة الاستثمارية للصندوق.
10. ألا يكون لوحدات الخزينة التي يشتريها الصندوق أي حقوق تصويت في اجتماع مالكي الوحدات، ولا يكون لها أحقية في توزيعات الصندوق.
11. الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للصندوق ذاتي الإدارة والموقع الإلكتروني للسوق عن قرار جمعية مالكي الوحدات بالموافقة على عملية شراء الصندوق لوحداته.
12. إخطار السوق المعني والتنسيق معه بشأن الإفصاحات المطلوبة وآلية تنفيذ خطة شراء الوحدات.
13. تضمين التقرير السنوي للصندوق تفاصيل عن وحدات الخزينة المحتفظ بها من الصندوق، ونطاق سعر الاستحواذ وتفاصيل التصرف في هذه الوحدات.
14. بيع وحدات الخزينة بعد موافقة الهيئة وفقاً للضوابط الآتية:



- أ. البيع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إتمام الشراء، وحال تجاوز تلك المدة يتم إلغاؤها.
- ب. تنفيذ عملية البيع بما لا يتجاوز نسبة (10%) من إجمالي كمية وحدات الخزينة المزمع بيعها خلال اليوم الواحد للتداول.
- ج. البيع من خلال السوق على ألا تكون من خلال صفقة خاصة، ويستثنى من بيع الوحدات من خلال السوق حالات المبادلة مقابل شراء أصول على أساس صافي قيمة الأصول للوحدة المعلن (NAV) أو السعر السوقي أيهما أعلى في تاريخ إجراء المبادلة وبما لا يتعارض مع أحكام وشروط مستند الطرح.

### الفصل الثالث: حقوق مالكي الوحدات

#### المادة (23) حقوق مالكي الوحدات وحدود مسؤوليتهم

1. تضمن أصول الصندوق المحلي حقوق مالكي الوحدات، فلا يجوز رهنها أو إقراضها للغير أو الحجز عليها أو التصرف بها استيفاءً لأي مستحقات أو التزامات تتعلق بأي شخص آخر ما لم تكن مرتبطة بالصندوق المحلي ونشاطه وسياسته الاستثمارية والتزاماته.
2. لا يُسأل مالكو وحدات الصندوق المحلي عن التزامات الصندوق المحلي إلا في حدود ما يمتلكونه من وحدات استثمارية.
3. لا يجوز لمالكي الوحدات أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنيب أي من أصول الصندوق المحلي أو الحصول على حق اختصاص عليها ما لم ينص مستند الطرح على خلاف ذلك وبما يتناسب مع طبيعة الصندوق وسياسته الاستثمارية التي وافقت عليها الهيئة.



### المادة (24) استرداد وحدات الصندوق المحلي

#### أولاً: استرداد وحدات الصندوق المحلي:

يلتزم مدير الصندوق والهيئة التنفيذي للصندوق ذاتي الإدارة بالآتي:

1. وضع آليات استثمارية فعّالة لإدارة السيولة وعمليات إيقاف الاسترداد لضمان توفير قدر من السيولة تتناسب مع طبيعة الصندوق المحلي لمواجهة المخاطر المرتبطة باستثماراته، ويجوز أن تكون تلك السيولة متمثلة في أدوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقد عند الطلب.
2. الموافقة على بيع واسترداد وحدات الصندوق المحلي بالسعر المعلن لصافي قيمة أصول الوحدات وفقاً للآلية المحددة بمستند الطرح.
3. إخطار مالكي وحدات الصندوق المحلي بحالات إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المنصوص عليها بمستند الطرح وأن يتم التعامل معهم بطريقة عادلة.
4. أن تكون كافة إجراءات بيع واسترداد الوحدات الاستثمارية موثقة.

#### ثانياً: أحكام إضافية لاسترداد وحدات الصندوق العام:

1. يتم استرداد وحدات الصندوق العام المفتوح غير المدرج مقابل نقد بسعر صافي قيمة الأصول للوحدة المعلن وبما يتفق مع مستند الطرح.
2. يتم استرداد وحدات الصندوق العام المغلق مقابل نقد وفقاً للتاريخ المحدد بمستند الطرح أو عند نهاية الصندوق.
3. للهيئة وقف عمليات الاسترداد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
4. يجوز لمدير الصندوق أو الهيئة التنفيذي للصندوق ذاتي الإدارة إيقاف عمليات الاسترداد مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (10) أيام عمل وفقاً للشروط التي يحددها مستند الطرح مع الالتزام بإخطار الهيئة بذلك.
5. يجوز لمدير الصندوق أو الهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بعد الحصول على موافقة الهيئة إيقاف عمليات الاسترداد لمدة تزيد عن (10) أيام عمل حال حدوث أي ظروف استثنائية تؤثر على أصول الصندوق سلباً ومن ذلك الآتي:
  - أ. تدفق طلبات الاسترداد في وقت واحد على نحو يصعب معه الوفاء بها.
  - ب. عدم القدرة على تسهيل أصول صندوق الاستثمار لأسباب خارجة عن الإرادة.
  - ج. انخفاض قيمة أصول صندوق الاستثمار بشكل حاد ومفاجئ.



د. أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.

6. يلتزم مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات بانتهاء فترة إيقاف عملية الاسترداد.
7. لا يجوز استرداد وحدات الصندوق الخيري.

#### ثالثاً: استرداد وحدات الصندوق الخاص:

1. يجوز الاسترداد العيني لوحدات الصندوق العقاري الخاص، والسبائك الثمينة وفقاً لمستند الطرح، وأي صندوق آخر توافق الهيئة على استرداده العيني وفقاً لطبيعة الصندوق.
2. يجوز لمدير الصندوق المحلي الخاص إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لمستند طرحه على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

#### المادة (25) أرباح الصندوق المحلي

1. يلتزم مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بتوزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لمستند الطرح بصورة نقدية أو على صورة وحدات مجانية أو مدفوعة جزئياً أو بأي طريقة أخرى يسمح بها مستند الطرح، كما يجوز له الاحتفاظ بأرباح الصندوق إذا تضمن مستند الطرح ذلك.
2. يلتزم مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بالاعلان الفوري عن أي أرباح موزعة على موقعه الإلكتروني باستثناء الصندوق العائلي.

#### المادة (26) حق الأولوية لحملة وحدات الصندوق العام المغلق

في حال زيادة رأس مال الصندوق المحلي المغلق، يكون لمالكي الوحدات أولوية الاكتتاب في وحدات زيادة رأس المال، وإذا زادت طلبات الاكتتاب لمالكي الوحدات عن عدد الوحدات الاستثمارية المطروحة تطبق ذات الأحكام الواردة في المادة (9) البند (3) بشأن زيادة طلبات الاكتتاب.

#### الفصل الرابع: أحكام إضافية خاصة بالصندوق العام

#### المادة (27) الجمعية العمومية لمالكي الوحدات الصندوق لعام



دون الإخلال بأحكام هذا القرار، يجب أن يتضمن مستند طرح الصندوق العام الإجراءات والشروط والحالات التي يتعين فيها انعقاد الجمعية العمومية لمالكي الوحدات، وذلك مع الالتزام بالآتي:

**أولاً: انعقاد الجمعية العمومية**

تنعقد الجمعية العمومية للصندوق العام بعد الحصول على موافقة الهيئة في الحالات الآتية:

1. في الحالات التي يرى مدير الصندوق ضرورة دعوة مالكي الوحدات للبت فيها.
2. بناء على طلب كتابي من الحافظ الأمين بعد حصوله على موافقة الهيئة في الحالات التي يرى فيها ضرورة دعوة مالكي الوحدات.
3. بناء على طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة (5%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4. أي حالات أخرى محددة في مستند الطرح.

**ثانياً: اعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**

1. يتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة لجميع مالكي الوحدات وفقاً لمستند الطرح مع مراعاة الآتي:
  - أ. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
  - ب. أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان المحددة في مستند الطرح.
  - ج. أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للآلية المحددة في مستند الطرح.
2. أن يخطر مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة الهيئة والحافظ الأمين ومدقق الحسابات بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
3. يجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، وبيان أحقية مالك الوحدة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيها، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
4. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية، وحضور مالك الوحدة في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.



**ثالثاً:** تسري أحكام قانون الشركات التجارية على صحة اعلان دعوة مالكي الوحدات، وطلبهم وطلب مدقق الحسابات والهيئة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وحق حضور الجمعية العمومية والرقابة على اجتماعات الجمعية العمومية، وصلاحيات الجمعية العمومية، ونصاب الاجتماع، والانسحاب منه، ومناقشة جدول الأعمال، والتصويت على القرارات، ومحاضر الاجتماعات، وقرارات الجمعية، وتنفيذها والاطلاع على محاضرها وايقاف قراراتها.

**رابعاً:** فيما لم يرد به نص في أحكام هذا القرار تحدد اختصاصات الجمعية العمومية وفقاً لمستند الطرح.

**خامساً:** يكون مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة أو من يفوضه مسؤولاً عن رئاسة اجتماع الجمعية العمومية، وعن سجل حضور مالكي الوحدات لاجتماع الجمعية العمومية، وعن إدارة الاجتماع وتجميع الأصوات.

**سادساً:** يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بإخطار الهيئة بدعوة اجتماع مالكي الوحدات، وبجميع القرارات الصادرة عن اجتماعات مالكي الوحدات خلال (5) أيام من تاريخ انعقاد الجمعية.

#### المادة (28) تعاملات الأطراف ذات العلاقة بالصندوق العام

**أولاً:** يجوز للأطراف ذات العلاقة بالصندوق العام الاستثمار لحسابهم الخاص في الوحدات الاستثمارية للصندوق ذي العلاقة بشرط الآتي:

1. أن يكون مستند طرح الصندوق يسمح بذلك.
2. أن لا يكون لهم حقوق أو شروط أفضل من الحقوق المتصلة بالوحدات الاستثمارية المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من نفس الفئة.
3. الامتناع عن التصويت في الموضوعات التي لهم مصلحة فيها.

**ثانياً:** يلتزم الطرف ذو العلاقة بالصندوق العام بالافصاح لمدير الصندوق أو الهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بأنه طرف ذو علاقة قبل إجراء أي معاملة مع الصندوق العام، وكذلك بالافصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الصندوق.

**ثالثاً:** يلتزم مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بالتحقق قبل إجراء أي معاملة تخص الصندوق العام الذي يديره من أطراف المعاملة وما إذا كان أي منهم طرفاً ذو علاقة بالصندوق.

**رابعاً:** حال كانت المعاملة مع طرف ذو علاقة بالصندوق العام، يلتزم مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بالآتي:



1. الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، وحال عدم وجوده موافقة لجنة الاستثمار المشكلة من مدير الصندوق مع استثناء صوت العضو المصنف كطرف ذو علاقة بالصندوق فيما يتعلق بالمعاملة التي يتم التصويت عليها، وعلى أن يتضمن طلب الموافقة الآتي:
- أ. ملخص للشروط التجارية والقانونية الرئيسية التي يجب تطبيقها على المعاملة.
  - ب. تفاصيل جميع الأطراف المقابلة في المعاملة.
  - ج. الجدوى الاقتصادية من المعاملة.
  - د. أي معلومات هامة وجوهرية أخرى للصفحة المقترحة.
  - هـ. التأكيد على أن المعاملة تتمتع بالاستقلالية التامة بين أطرافها ولا يوجد أي نوع من عدم الحيادية في تقييم الفرصة الاستثمارية للمعاملة "Arms' length" مع عرض للأسس التفصيلية التي استند إليها الاستنتاج باستقلالية المعاملة.
  - و. إثبات أن المعاملة تخدم مصلحة مالكي الوحدات.
2. الحصول على موافقة الجمعية العمومية لمالكي الوحدات بموجب قرار عادي، مع استبعاد صوت مالك الوحدة الذي يتم تصنيفه طرف ذو علاقة بالصندوق فيما يتعلق بالمعاملة التي يتم التصويت عليها وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ. تجاوز القيمة الإجمالية لجميع المعاملات المتعلقة بشراء أو بيع الأصول أو الممتلكات أو شراء الأوراق المالية مع الأطراف ذات العلاقة بالصندوق في سنة مالية نسبة (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.
  - ب. تجاوز قيمة الأموال المقترضة من الأطراف ذات العلاقة في سنة مالية نسبة (10٪) من إجمالي قروض الصندوق.
  - ج. تأجير أي من ممتلكات الصندوق العام لطرف ذو علاقة بالصندوق العام في الحالات الآتية:
    - 1 تجاوز مساحة الأصول المؤجرة نسبة (20٪) من المساحة الإجمالية لأصول الصندوق.
    - 2 تجاوز قيمة الأصول المؤجرة نسبة (20٪) من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.
    - 3 تجاوز القيمة الإيجارية المتحصل عليها من هذه الأصول المؤجرة نسبة (20٪) من القيمة الإيجارية الإجمالية لأصول الصندوق.



3. الإفصاح المسبق للملكي الوحدات عن تفاصيل أي صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو مع أي طرف آخر تعامل مع الطرف ذو العلاقة بالصندوق في نفس الصفقة أو جزء منها، أو في أي تعامل يرتبط بتلك الصفقة خلال العامين السابقين لإجرائها، وحال تعذر الإفصاح المطلوب، فإنه يجب إخطار الهيئة بذلك مع بيان أسباب ذلك التعذر، وللهيئة الموافقة على عدم الإفصاح أو إلزامه به.
4. تضمين الإفصاح عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإجراءات والاحتياطات التي اتخذها لضمان أن تلك التعاملات قد تمت وفقاً للشروط وأحكام مماثلة للشروط التي يبرمها مع أشخاص آخرين مستقلين عن الصندوق.
5. أن يكون الإفصاح وفقاً للمواعيد والآلية المتفق عليها في نموذج طلب الاكتتاب أو مستند الطرح.

#### المادة (29) متطلبات الإفصاح للصندوق العام المغلق

**أولاً:** يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بالإفصاح للهيئة والمالكي الوحدات عن أي تغييرات لم يتم الإفصاح عنها سواء كانت جوهرية أو مهمة أو واجبة الإشعار، بالإضافة إلى أي تغييرات أخرى مالية أو تشغيلية قد تؤثر على أصول الصندوق أو حقوق مالكي الوحدات أو قدرة الصندوق على الوفاء بديونه والتي قد تؤثر على اتخاذ مالكي الوحدات لقراراتهم الاستثمارية بشأن شراء أو بيع أو الاحتفاظ بالوحدات الاستثمارية للصندوق، ومن ذلك:

1. أي زيادة أو انخفاض مفاجئ في أصول الصندوق نتيجة عمليات استحواذ أو صفقات بيع أو توقف عن نشاط رئيسي للصندوق تصل قيمته إلى نسبة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
2. أي زيادة أو انخفاض مفاجئ في أرباح أو خسائر الصندوق تصل قيمته إلى نسبة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
3. أي دعوى مطالبة أو نزاع أو حكم قضائي تصل قيمته إلى نسبة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
4. أي معاملة أو صفقة أو ترتيب مع الأطراف ذات العلاقة بالصندوق المحلي أو التي تنطوي على تعارض مصالح تصل قيمتها إلى نسبة (5%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو يكون لها تأثير على (5%) فأكثر من إجمالي إيرادات الصندوق.
5. التعاملات بنسبة (1%) فأكثر من إجمالي عدد الوحدات الاستثمارية والتي يقوم بها كبار مالكي الوحدات الاستثمارية الذين يملكون (5%) فأكثر من الوحدات الاستثمارية للصندوق.

**ثانياً:** لأغراض حساب التغييرات للبنود من (1-4) أعلاه يتم حساب التغييرات على أساس أحدث قوائم مالية أولية أو نهائية صادرة عن الصندوق.



### المادة (30) إصدار الصكوك والسندات

يجوز للصندوق العام المغلق إصدار صكوك أو سندات للجمهور أو المستثمرين المحترفين وفقاً لأحكام إصدارها في الشركات المساهمة العامة الواردة في قانون الشركات والقرارات الصادرة عن الهيئة.

### الفصل الخامس: أحكام إضافية خاصة بالصندوق الخاص

#### المادة (31) الاعلانات والمواد الترويجية للصندوق الخاص

يلتزم مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بالآتي:

1. تقديم نسخة للهيئة من أي مستندات يتم توزيعها على مالكي الوحدات، ويجب أن تتضمن المستندات توضيح طبيعة الصندوق الخاصة، وبيان إخلاء مسؤولية الهيئة وفقاً للنموذج المعد بذلك.
2. الامتناع عن استخدام وسائل الاعلان العامة بكافة أنواعها المسموعة والمرئية والمقروءة.

#### المادة (32) القيود على نقل ملكية وحدات الصندوق الخاص

1. يقتصر نقل ملكية وحدات الصندوق الخاص على الحالات الآتية:
  - أ. إذا كان نقل الملكية إلى مالكي الوحدات القائمين.
  - ب. إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين من فئة المستثمرين المحترفين أو الطرف النظير، والحد الأدنى للقيمة الأسمية للوحدات المنقول ملكيتها لا يقل عن مبلغ 180 ألف درهم أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.
  - ج. إذا كان نقل الملكية لأحد أفراد العائلة أو شخص اعتباري يملكه أحد أفراد العائلة بنسبة (100%) في الصندوق العائلي.
2. لا يجوز بيع أو رهن الوحدات الاستثمارية للصندوق العائلي إلى أي طرف ثالث لا ينتمي لنفس أفراد العائلة أو لشخص اعتباري يملكه أي منهم بنسبة (100%).

#### المادة (33) الجمعية العمومية لمالكي وحدات الصندوق الخاص



**أولاً:** دون الإخلال بأحكام هذا القرار، يجب أن يتضمن مستند طرح الصندوق الخاص بالإجراءات والشروط والحالات التي يتعين فيها انعقاد الجمعية العمومية لمالكي الوحدات، وآلية وشروط اعلان الدعوة للاجتماع وصحتها، وحق حضور الجمعية العمومية، والرقابة على اجتماعات الجمعية العمومية، وصلاحيات الجمعية العمومية، ونصاب الاجتماع، والانسحاب منه، ومناقشة جدول الأعمال، والتصويت على القرارات، ونصاب القرارات المطلوب، ومحاضر الاجتماعات، وقرارات الجمعية، وتنفيذها والاطلاع على محاضرها وايقاف قراراتها.

**ثانياً:** فيما لم يرد به نص في مستند الطرح يعمل بأحكام هذا القرار.

**ثالثاً:** يحق للهيئة ومدقق الحسابات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات التي تستدعي ذلك.

**رابعاً:** يكون مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة أو من يفوضه مسؤولاً عن رئاسة اجتماع الجمعية العمومية، وعن سجل حضور مالكي الوحدات لاجتماع الجمعية العمومية، وعن إدارة الاجتماع وتجميع الأصوات.

**خامساً:** يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بإخطار الهيئة بدعوة اجتماع مالكي الوحدات، وبجميع القرارات الصادرة عن اجتماعات مالكي الوحدات خلال (5) أيام من تاريخ انعقاد الجمعية.

الفصل السادس: تغيير وانسحاب مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة  
أوشغور منصب أحد أعضاء الهيئة التنفيذية

المادة (34) تغيير مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة

**أولاً: أسباب التغيير:**

1. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية لمالكي الوحدات وبعد الحصول على موافقة الهيئة في الصندوق العام.
2. صدور قرار مالكي الوحدات وفقاً لما هو وارد بمستند الطرح وبعد الحصول على موافقة الهيئة في الصندوق الخاص.
3. صدور قرار من الهيئة إذا رأت أنه قد أخلّ بشكل جوهري ورئيسي بالتزاماته وواجباته أو بالأحكام الواردة بهذا القرار والقرارات ذات الصلة، أو إذا ارتأت لأسباب مهمة أن ذلك من مصلحة مالكي الوحدات وبما يتفق مع متطلبات المصلحة العامة.

**ثانياً: الالتزامات المستمرة لمدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة حال صدور قرار بتغييره:**



1. الاستمرار في أداء مهامه المتعلقة بالصندوق مع الامتناع عن اتخاذ أي قرارات استثمارية – باستثناء ما هو ضروري لمصلحة مالكي الوحدات – لحين الاتفاق مع مدير صندوق بديل أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة البديل وتأكيد البديل بتمام نقل المسؤوليات والالتزامات إليه بالكامل.
  2. بذل أقصى درجات التعاون مع الهيئة ومزودي الخدمات، ومدير الصندوق البديل أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة البديل، وتوفير كافة المستندات والمعلومات اللازمة لنقل المسؤوليات إليه.
- ثالثاً:** يجوز لمالكي الوحدات طلب حل وتصفيه الصندوق بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية لمالكي الوحدات في حال عدم تمكّن مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة من الاتفاق مع مدير صندوق بديل أو مجلس إدارة بديل خلال فترة (6) أشهر من قرار تغييره.

#### المادة (35) انسحاب مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة

##### يلتزم مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة حال الرغبة في الانسحاب من إدارة الصندوق بالآتي:

1. تقديم طلب للهيئة يتضمن بيان أسباب ومبررات الانسحاب، وللهيئة تقدير مدى جدية تلك الأسباب والموافقة على الطلب أو رفضه.
2. إخطار مالكي الوحدات قبل (60) يوم عمل من تاريخ الانسحاب المحدد.
3. نقل المهام إلى مدير صندوق بديل أو مجلس إدارة صندوق ذاتي بديل بموجب اتفاقية تتضمن بحد أدنى ذات شروط وأحكام التعاقد مع الصندوق.

#### المادة (36) شغور منصب أحد أعضاء الهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة

##### يلتزم أعضاء مجلس إدارة الصندوق حال شغور منصب أحد أعضاء الهيئة التنفيذية بالآتي:

1. إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ شغور المنصب.
2. تعيين عضو بديل لشغل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها (20) يوم عمل من تاريخ شغور المنصب على أن يتم إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
3. تولي أحد أعضاء مجلس الإدارة مهام الوظيفة الشاغرة حتى تاريخ تعيين عضو الهيئة التنفيذية الجديد.



4. تقديم تقرير للهيئة عما تم اتخاذه من قرارات الهيئة التنفيذية خلال فترة الشغور وإعادة التعيين، وتضمنين تقرير الصندوق تلك القرارات.

### الفصل السابع: تحوّل الصناديق المحلية

#### المادة (37)

يجوز للصندوق المحلي المغلق أن يتحول إلى صندوق محلي مفتوح، كما يجوز للصندوق المحلي الخاص أو الصناديق التي تؤسسها الحكومة أو الشركات المملوكة لها بالكامل بالتحويل إلى صندوق محلي عام عند توافر المتطلبات الآتية:

1. إذا نص مستند الطرح على جواز التحوّل.
2. ألا ينتج عن خطة تحول الصندوق تعرضه لاي ظروف قد تؤثر سلباً على عملياته التشغيلية أو عوائده أو حقوق أي فئة من فئات مالكي الوحدات.
3. تقديم مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة دراسة تفصيلية لخطة التحويل إلى الهيئة توضح كافة الجوانب المرتبطة بعملية التحويل على أن تتضمن بحد أدنى أسباب وجدوى عملية التحويل، وترتيبات التحويل، والخطوات التنفيذية، والبرنامج الزمني، وبيان تفصيلي بالتعديلات على مستند الطرح.
4. بيان بالتعديلات التي سيتم اجراءها على أي أنظمة وضوابط للصندوق للتوافق مع متطلبات التحوّل لصندوق عام أو صندوق مفتوح.
5. الحصول موافقة الهيئة على خطة التحوّل وتعديلات مستند الطرح.
6. الحصول على موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار خاص على خطة التحوّل والتعديلات المطلوبة على مستند الطرح.
7. أي مستندات أو متطلبات أخرى تقررها الهيئة.

### الفصل الثامن: انقضاء الصندوق المحلي

#### المادة (38) حالات وإجراءات الانقضاء

1. ينقضي الصندوق المحلي بتوافر أحد الحالات الآتية:



- أ. انتهاء مدته المحددة بمسند الطرح، أو انتهاء الغرض الذي أسس الصندوق من أجله.
  - ب. التصفية أو الاندماج وفقاً لأحكام هذا القرار.
  - ج. صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
  - د. هلاك جميع أموال الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الأموال المتبقية أو استمراره أو تحقيق هدفه وفقاً لتقدير مدير الصندوق.
  - هـ. تعذر التزام الصندوق المحلي بتوفيق أوضاعه وفقاً للقوانين والقرارات الجديدة.
  - و. صدور قرار من الهيئة بانقضائه لمخالفاته الجوهرية أو طبقاً للمصلحة العامة.
2. بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) من هذه المادة، ينقضي الصندوق المحلي العام حال عدم مزاولته لنشاطه أو ممارسة لسياسته الاستثمارية خلال (12) أشهر من تاريخ ترخيصه.
  3. يلتزم مدير الصندوق ومؤسسي الصندوق ذاتي الإدارة بتحديد إجراءات انقضاء الصندوق المحلي في مسند الطرح.
  4. يلتزم مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة بإخطار الهيئة فوراً حال نشوء أي من حالات انقضاء الصندوق المحلي أو تصفيته.
  5. يثبت انقضاء صندوق الاستثمار وانتهاء شخصيته الاعتبارية بصدور قرار من الهيئة أو حكم المحكمة المختصة النهائي بانقضائه.
  6. لا يترتب على تغيير أو انسحاب مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة حل الصندوق أو انقضاؤه.
  7. في حال تعذر تعيين مدير صندوق أو مجلس إدارة صندوق ذاتي الإدارة آخر لأي سبب من الأسباب، أو في حال انقضاء مدير الصندوق، يجوز للهيئة تعيين مدير صندوق أو مجلس إدارة آخر، أو تصفية الصندوق.
  8. يلتزم الصندوق المحلي بسداد رسم إلغاء ترخيص الصندوق المقرر من الهيئة حال توفرت أي من حالات الانقضاء أعلاه.

#### المادة (39) تصفية الصندوق المحلي

1. يحتفظ الصندوق المحلي خلال فترة التصفية بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق المحلي عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة.
2. يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بإخطار الهيئة بأي عملية تصفية.



3. حال تصفية الصندوق المحلي تصفية اجبارية تتم التصفية وتعيين المصفي وأتعا به وإجراءات التصفية وفقاً لحكم المحكمة المختصة.
4. حال تصفية الصندوق الخاص تصفية اختيارية تتم التصفية وتعيين المصفي وأتعا به وإجراءات التصفية وفقاً لمستند الطرح، على أن يتم سداد رسم دراسة طلب التصفية حال تضمن مستند الطرح ضرورة الحصول على موافقة الهيئة.
5. حال تصفية الصندوق العام تصفية اختيارية فإنه يتعين الالتزام بالآتي:
  - أ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية للملكي الوحدات على تصفيته.
  - ب. تحديد المصفي وأتعا به، وإجراءات التصفية وفقاً لمستند طرح الصندوق أو بناء على قرار خاص من الجمعية العمومية للملكي الوحدات حال عدم النص على ذلك في مستند الطرح.
  - ج. تقديم طلب التصفية للهيئة من مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة، وسداد رسم دراسة طلب التصفية.
  - د. الامتناع عن البدء أو الاعلان عن إجراءات التصفية، قبل صدور موافقة الهيئة على إجراءات التصفية والجهة التي ستولى التصفية وأتعا بها.
6. للهيئة طلب تصفية الصندوق المحلي وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
7. للهيئة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة ومصلحة مالكي الوحدات الاستثمارية عزل المصفي عن أعمال التصفية، وتعيين مصفي بديل، واخطار مالكي الوحدات بذلك.
8. يلتزم المصفي بأي تعليمات تصدرها الهيئة بشأن عملية التصفية، وتزويدها بأي بيانات أو مستندات مطلوبة خلال المدة التي تحددها ما لم تكن التصفية وفقاً لحكم المحكمة المختصة.

#### المادة (40) التزامات مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة عند التصفية

##### يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بالآتي:

1. البدء في إجراءات التصفية خلال فترة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على التصفية في حال تصفية الصندوق المحلي تصفية اختيارية أو من تاريخ اتخاذ قرار التصفية حسب الأحوال.
2. إخطار السوق -حال كان مدرجاً- والهيئة ومالكي الوحدات الاستثمارية بأي أحداث جوهرية أو هامة خلال فترة التصفية، وبانتهاء إجراءات التصفية وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم دون تأخير.



3. الإعلان عن التقرير النهائي للتصفية على موقعه الإلكتروني وموقع الصندوق الذاتي الإلكتروني وللسوق -حال كان مدرجاً- وذلك خلال (5) خمسه أيام عمل من تاريخ انتهاء عملية تصفية الصندوق، ويستثنى الصندوق العائلي من ذلك.

### المادة (41) الاندماج بين صناديق الاستثمار

#### أولاً: أحكام عامة:

1. يكون اندماج صناديق الاستثمار بطريق الضم من خلال ضم صندوق استثمار أو أكثر إلى صندوق استثمار قائم أو بطريق المزج من خلال دمج صندوق استثمار أو أكثر وتكوين صندوق محلي جديد.
2. يجب أن تكون صناديق الإستثمار المزمع اندماجها ذات طبيعة وسياسة استثمارية متماثلة ما لم توافق الهيئة على غير ذلك.
3. يحق للملكي وحدات الصندوق المحلي المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان الدمج دون فرض أي رسوم استرداد - إن وُجد-.
4. تتم عملية الاندماج بين الصناديق المحلية الخاصة والأجنبية وفقاً للإجراءات الواردة في مستند طرح تلك الصناديق أو أحكام هذا القرار فيما لم يرد به نص في مستند الطرح.
5. في حال كان الصندوق الدامج صندوق أجنبي تخضع تواريخ استكمال إجراءات الاندماج لقوانين الدولة الأجنبية، ويعلن عن الاندماج وفقاً للمتطلبات التنظيمية لدولة الصندوق الدامج.
6. يلتزم مدير الصندوق العام ومجلس إدارة الصندوق العام ذاتي الإدارة بمنح مالكي الوحدات مهلة كافية خلال الفترة بين الإعلان عن الاندماج وحتى (5) أيام قبل احتساب نسبة الاستبدال لاسترداد وحداتهم نقداً، أو طلب وحدات بصناديق مشابهة تدار من قبل شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار ذاته أو شركة أم أو تابعة أو حليفة أو شقيقة له.
7. يشترط لاندمج الصناديق العائلية أن يكون مالكيها من ذات العائلة والأشخاص الاعتبارية التي يملكها ذات أفراد العائلة بنسبة (100%).

#### ثانياً: إجراءات الاندماج

##### يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بالآتي:

1. الحصول على قرار خاص من الجمعية العمومية للمالكي الوحدات بالموافقة على الاندماج بما لا يتعارض مع مستند الطرح وأحكام هذا القرار، على أن تتضمن الدعوة للجمعية العمومية معلومات كافية عن عملية الاندماج باللغة العربية، مع جواز إصدارها بلغات أخرى إضافية، ومنها الآتي:



- أ. أسباب الاندماج ونوعه.
  - ب. أثر الاندماج على مالكي الوحدات من ناحية التكاليف والرسوم وآلية تطبيقها لضمان المعاملة العادلة لمالكي الوحدات والتغير في سياسة الاستثمار.
  - ج. أي حقوق مترتبة على الاندماج كالاسترداد وغيرها.
  - د. خطة تنفيذ إجراءات استكمال الاندماج وتاريخ مباشرته، والبرنامج الزمني المقدر له.
  - هـ. ملخص بيانات مستند الطرح (KIID) المحدث.
2. إبرام اتفاقية الاندماج بين الصناديق الراغبة في الاندماج موقعة من مديري الصناديق أو مجالس إدارات الصناديق الذاتية الإدارة على تتضمن على الأقل الآتي:
- أ. نوع الاندماج وشكله وسببه.
  - ب. أثر الاندماج على مالكي وحدات صندوق الاستثمار المندمجين.
  - ج. كيفية تقييم أصول صندوق الاستثمار وخصومهما وغيرها، ونسبة الاستبدال، وكيفية حسابها.
  - د. تاريخ سريان الاندماج.
  - هـ. قواعد تحويل الأموال والأصول واستبدال الوحدات بين الصناديق المندمجة وكيفية إصدار وحدات جديدة.
3. التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على موافقة على خطة الدمج قبل اتخاذ أي إجراءات في هذا الشأن على أن يرفق بالطلب الآتي:
- أ. نسخة عن موافقة الجمعية العمومية على الاندماج.
  - ب. نسخة عن اتفاقية الاندماج المبرمة بين الصناديق.
  - ج. مستند طرح أو مسودة مستند صندوق الاستثمار الدامج أو صندوق الاستثمار الجديد.
  - د. كشف موقع من الحافظ الأمين لصناديق الاستثمار الراغبة في الاندماج حول آلية وترتيبات نقل أموال صناديق الاستثمار وفقاً لاتفاقية الاندماج المزمع توقيعها.
4. يتم اندماج الصناديق العائلية وفقاً لمستند الطرح وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
5. تقوم الهيئة بدراسة طلب الاندماج، ولها طلب ما تراه ضرورياً من إيضاحات أو ضمانات أو معلومات إضافية تكون لازمة لدراسة الطلب، وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال فترة لا تتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.



### ثالثاً: آثار الاندماج:

1. إذا تم الاندماج بطريق المزج فإنه يترتب على ذلك الآتي:
  - أ. استبدال وحدات الصندوقين المندمجين بوحدات الصندوق الجديد على أن يتم استبدال أجزاء الوحدات للمالكين (الكسور) نقداً.
  - ب. يلتزم الحافظ الأمين للصناديق المندمجة بتحويل أموالها وأصولها وحقوقها والتزاماتها قبل عملية الاندماج إلى صندوق الاستثمار الجديد وحافظه الأمين.
  - ج. تأسيس وترخيص الصندوق المحلي الجديد الناتج عن عملية الاندماج وفقاً لأحكام هذا القرار.
2. إذا تم الاندماج بطريق الضم فإنه يترتب على ذلك الآتي:
  - أ. إصدار وحدات استثمارية جديدة للملكي وحدات الصندوق المندمج.
  - ب. يلتزم الحافظ الأمين للصندوق المندمج بتحويل أمواله وأصوله وحقوقه والتزاماته قبل عملية الاندماج إلى صندوق الاستثمار الدامج وحافظه الأمين.
3. يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بإخطار الحافظ الأمين والهيئة بتمام الاندماج.
4. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بحل الصناديق المحلية المندمجة وبتمام الاندماج نزول الشخصية الاعتبارية لصناديق الاستثمار المندمجة.

## الفصل التاسع: أحكام ختامية

### المادة (42) الرقابة والتفتيش

1. للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على الصناديق المحلية، وكافة الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، والتأكد من مدى الالتزام بقانون الهيئة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً له.
2. للهيئة في سبيل تحقيق رقابتها وإشرافها، كافة الصلاحيات التي تمكنها من الاطلاع وطلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية أو لازمة لأغراض الرقابة، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها، وعلى الخاضعين لرقابتها الالتزام بتمكين الهيئة من تنفيذ أعمالها الرقابية والتفتيشية دون أي تأخير.



3. للهيئة طلب نشر أي معلومات تراها ضرورية لحماية المستثمرين.

#### المادة (43) المخالفات والجزاءات

أولاً: تطبق على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار الجزاءات الإدارية المحددة في قرار مجلس الوزراء الصادر تنفيذاً لقانون الشركات.

ثانياً: للهيئة حال مخالفة أحكام هذا القرار أو الملاحق أو الضوابط الصادرة بمقتضاه وقف أو إلغاء إجراءات التأسيس أو الترخيص أو الموافقة.

#### المادة (44) الشكاوى والتظلمات

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

#### المادة (45) القرارات والملاحق والنماذج

1. تصدر الهيئة الملاحق المشار إليها في هذا القرار وأي ملاحق أو قرارات أو نماذج أخرى لازمة لتنفيذ أحكامه.
2. للهيئة إصدار آليات أخرى لتوفيق الأوضاع أو تعديل الآلية الواردة في هذا القرار.

#### المادة (46) إلغاء القرارات السابقة

##### تُلغى القرارات الآتية:

1. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار والقرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً له.
2. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (10/ر.م) لسنة 2016 بشأن الرسوم الخاصة بنظام صناديق الاستثمار.
3. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2017 بشأن نظام صندوق الشراكة العامة والمحدودة.
4. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (08/ر) لسنة 2019 بشأن آلية عمل صناديق الاستثمار.

#### المادة (47) توفيق الأوضاع

صفحة 40 من 45



1. يلتزم صندوق الاستثمار المؤسس في الدولة قبل سريان هذا القرار بالأحكام الواردة به باستثناء الآتي:  
أ. أحكام تأسيس الصندوق المحلي ما لم يقيم الصندوق المحلي المغلق بزيادة أو تخفيض رأسماله.  
ب. أحكام الترخيص فيما عدا مدته وتجديده.
2. يجوز لصندوق الاستثمار المؤسس في الدولة قبل سريان هذا القرار الاستمرار في مزاوله نشاطه وفقاً لتصنيفه وسياسته الاستثمارية الواردة في مستند طرحه، وفي حال خلو مستند الطرح من أي حكم يتعلق بهما تسري أحكام هذا القرار.
3. أي تعديل في مستند الطرح، أو السياسة الاستثمارية أو تصنيف للصندوق، أو أي تعديل لاحق لآليات عمل الصندوق بعد سريان هذا القرار يجب أن يكون وفقاً لأحكامه.
4. تستمر خطط وبرامج الاستثمار المشتركة والصناديق الاستثمارية المرتبطة بمنتجات تأمينية والتي تنشئها شركات التأمين المرخصة في الدولة لحين صدور قرار من الهيئة بتوفيق أوضاعها بشكل مفصل.

#### المادة (48) سريان القرار

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن علي الشرفاء الحمادي  
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: 16 / 01 / 2023



**فصل تمهيدي** ..... 1

المادة (1) تعريفات ..... 1

المادة (2) نطاق التطبيق ..... 7

المادة (3) أحكام عامة ..... 7

**الفصل الأول: تأسيس وترخيص الصندوق المحلي** ..... 8

المادة (4) الأشخاص المعنية بتأسيس الصندوق المحلي ..... 8

المادة (5) طلب الموافقة المبدئية ..... 9

المادة (6) قرار الهيئة بشأن طلب الموافقة المبدئية ..... 10

المادة (7) إعداد مستند الطرح وملخص بيانات مستند الطرح (KIID) ..... 10

المادة (8) الدعوة للاكتتاب ..... 11

المادة (9) تغطية الاكتتاب ..... 13

المادة (10) التخصيص ورد المبالغ الفائضة ..... 13

المادة (11) أحكام خاصة بالصندوق المحلي المغلق ..... 14

المادة (12) الموافقة النهائية وصدور قرار التأسيس والترخيص ..... 15

**الفصل الثاني: التزامات ومسؤوليات الصندوق المحلي** ..... 15



16	المادة (13) مجلس إدارة الصندوق المحلي
18	المادة (14) حسابات الصندوق المحلي
18	المادة (15) تقارير الصندوق المحلي
19	المادة (16) تحويل الديون النقدية
20	المادة (17) اقراض و اقتراض الصندوق المحلي
20	المادة (18) تجزئة أو دمج الوحدات الاستثمارية وفئاتها
21	المادة (19) التقييم الخاطئ لصافي قيمة أصول الصندوق
21	المادة (20) إدراج وحدات الصندوق المحلي
21	المادة (21) تعديل مستند الطرح، وملخص بيانات مستند الطرح (KIID)
22	المادة (22) شراء الصندوق المحلي المغلق لوحداته المتداولة
24	<b>الفصل الثالث: حقوق مالكي الوحدات</b>
24	المادة (23) حقوق مالكي الوحدات وحدود مسؤوليتهم
25	المادة (24) استرداد وحدات الصندوق المحلي
26	المادة (25) أرباح الصندوق المحلي
26	المادة (26) حق الأولوية لحملة وحدات الصندوق العام المغلق
26	<b>الفصل الرابع: أحكام إضافية خاصة بالصندوق العام</b>
26	المادة (27) الجمعية العمومية لمالكي الوحدات الصندوق لعام
28	المادة (28) تعاملات الأطراف ذات العلاقة بالصندوق العام
30	المادة (29) متطلبات الإفصاح للصندوق العام المغلق
31	المادة (30) إصدار الصكوك والسندات
31	<b>الفصل الخامس: أحكام إضافية خاصة بالصندوق الخاص</b>



- 31 ..... المادة (31) الاعلانات والمواد الترويجية للصندوق الخاص
- 31 ..... المادة (32) القيود على نقل ملكية وحدات الصندوق الخاص
- 31 ..... المادة (33) الجمعية العمومية لمالكي وحدات الصندوق الخاص
- الفصل السادس: تغيير وانسحاب مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة أو شغور منصب أحد أعضاء الهيئة التنفيذية.....**
- 32.....
- 32 ..... المادة (34) تغيير مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة
- 33 ..... المادة (35) انسحاب مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة
- 33 ..... المادة (36) شغور منصب أحد أعضاء الهيئة التنفيذية للصندوق ذاتي الإدارة
- 34..... الفصل السابع: تحوّل الصناديق المحلية**
- 34 ..... المادة (37)
- 34..... الفصل الثامن: انقضاء الصندوق المحلي**
- 34 ..... المادة (38) حالات وإجراءات الانقضاء
- 35 ..... المادة (39) تصفية الصندوق المحلي
- 36 ..... المادة (40) التزامات مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة عند التصفية
- 37 ..... المادة (41) الاندماج بين صناديق الاستثمار
- 39..... الفصل التاسع: أحكام ختامية**



39	المادة (42) الرقابة والتفتيش
40	المادة (43) المخالفات والجزاءات
40	المادة (44) الشكاوى والتظلمات
40	المادة (45) القرارات والملاحق والنماذج
40	المادة (46) إلغاء القرارات السابقة
40	المادة (47) توفيق الأوضاع
41	المادة (48) سرعان القرار